



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ن.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية جربة حومة السوق، الكائن عنوانه بقصر البلدية، بساحة الاستقلال حومة السوق جربة، 4180.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 أكتوبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/425 والتي تفيد بأنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة عبر البريد الإلكتروني إلى رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 21 سبتمبر 2018 قصد الحصول على نسخة الكترونية من المطبوعات الإدارية المتعلقة بالاستغلال الوقتي للرصيف لأغراض تجارية ومن النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لذلك، إلا أنه لم يتلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، مما دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية جربة حومة السوق بتاريخ 22 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن مصالح البلدية أجابت العارض على مطلبه بتاريخ 11 نوفمبر 2018 عبر بريده الإلكتروني مدليا بما يفيد ذلك وبنسخ من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ رئيس البلدية على العارض لإبداء ملحوظاته بخصوصه.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية جربة حومة السوق بتمكين العارض من الحصول على نسخة الكترونية من المطبوعات الإدارية المتعلقة بالاستغلال الوقتي للرصيف لأغراض تجارية و من نسخة من النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا الاستغلال، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية جربة حومة السوق بأن مصالح البلدية تولت إجابة العارض عن مطلبه وتمكينه من الوثائق المطلوبة عبر بريده الإلكتروني، مرفقا تقريره بما يثبت ذلك وبنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة والمتمثلة في:

- مطبوعة البلدية المتعلقة بالإشغال الوقتي للطريق العام.
- نسخة من الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.
- نسخة من الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية.
- نسخة من الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- نسخة من القرار البلدي عدد 2 لسنة 2016 والمتعلق بمراجعة المعاليم البلدية.

وحيث طالما ثبت أن رئيس بلدية جربة حومة السوق استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلبات العارض ومكّنه من الحصول على المعلومات التي طلبها، فإنه يكون بذلك قد احترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى الحكم المحلي بما من شأنه أن يدعم ثقة العموم في السلطة المحلية.



وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي